

بعد الاطلاع على التعريفة الجديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بموجب القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008،

وعلى القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004 وخاصة الفصل 14 منه،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 1090 لسنة 2004 المؤرخ في 17 ماي 2004 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تطبيق الفقرة 7.26 من الباب الثاني من الأحكام التمهيديّة لتعريف المعاليم الديوانية عند التوريد المتعلقة بدعم القدرة التنافسية للصناعة المحلية، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 2584 لسنة 2007 المؤرخ في 23 أكتوبر 2007،

وعلى رأي وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضاف إلى القائمة الملحقة بالأمر عدد 1090 لسنة 2004 المؤرخ في 17 ماي 2004 المشار إليه أعلاه، ما يلي :

أمر عدد 3251 لسنة 2008 مؤرخ في 13 أكتوبر 2008 يتعلق بإتمام الأمر عدد 1090 لسنة 2004 المؤرخ في 17 ماي 2004 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تطبيق أحكام الفقرة 7.26 من الباب الثاني من الأحكام التمهيديّة لتعريف المعاليم الديوانية عند التوريد المتعلقة بدعم القدرة التنافسية للصناعة المحلية.

إن رئيس الجمهورية،

باقترح من وزير المالية،

رقم التعريفة	البيان	رقم البند
38249097995	الغاز والحيوي.	م. 38.24
73089099090	منشآت أخرى وأجزاء منشآت من حديد صب أو حديد أو صلب	م. 73.08
من 73090010005 إلى 73090090096	خزانات وصهاريج وخوابي وغيرها من أوعية مماثلة لجميع المواد (عدا أوعية الغاز المضغوط أو المسيل)، من حديد صب أو حديد أو صلب، تتجاوز سعتها 300 لتر دون أن تكون مجهزة بأدوات آلية أو حرارية وإن كانت مبطنّة أو عازلة للحرارة.	73.09
من 73110010109 إلى 73110099904	أوعية للغاز المضغوط أو المسيل من حديد صب أو حديد أو صلب.	73.11
74091100103 74092100109	- صفائح وألواح من نحاس في شكل لفائف يزيد سمكها عن 0.15 مم ولكن لا تتجاوز 2.4 مم. - صفائح وألواح من خلاط أساسها النحاس مع الزنك (نحاس أصفر) في شكل لفائف، يزيد سمكها عن 0.15 مم ولكن لا تتجاوز 2.4 مم.	م. 74.09
من 84145920108 إلى 84145980908	مراوح عدا مراوح طاولة.	م. 84.14

الفصل 2 - وزير المالية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 أكتوبر 2008.

زين العابدين بن علي